

أحكام تنازع الاختصاص القضائي الدولي (الإشكالات والقيود) *Rules on International Conflicts of Jurisdiction (Challenges and Limitations)*

الدكتورة أم السعد بن زيادة⁽¹⁾

أستاذة محاضرة "أ" - كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1 (الجزائر)

benziadauniv@gmail.com

تاريخ النشر
31 أكتوبر 2026

تاريخ القبول:
25 أكتوبر 2026

تاريخ الارسال:
08 سبتمبر 2026

الملخص:

تشهد الساحة الدولية ازدياد حركة تنقل الأفراد إلى مختلف أقاليم الدول ونشوء علاقات خاصة دولية، هذا الوضع أدى إلى نشوب منازعات بين أفراد هذه الدول ما أدى بجميع الدول ومن بينها الجزائر إلى السعي وراء وضع قوانين لمواجهة هذه المسألة. وقد ضبط المشرع الجزائري معالجة القانون الذي يُنظم هذه العلاقات المشتملة على عنصر أجنبي الذي يشمل تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، كما بيّنته المادتين 41 و42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الخاص بتحديد النصوص القانونية المعنية باختصاص القضاء الجزائري. ولقد تبين المشرع الجزائري معيار الجنسية لاختصاص قضاؤه وجعل منها امتيازاً لتقاضي الجزائري أمام المحاكم الجزائرية، فإنهما المادتين الأساسيتين اللتين عقدتا الاختصاص لمحاكم القضاء الجزائري في الدعاوى المرفوعة ضد أو من الأجانب حتى ولو لم يكن مقيماً في الجزائر لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري، كما يجوز تقاضيه أمام القضاء الجزائري إذا أبرم عقوداً في بلد أجنبي مع جزائريين والحال نفسه بالنسبة للجزائري بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي حتى ولو كان مع أجنبي. وانطلاقاً مما سبق، نحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة عن إشكالية مدى كفاية المادتين 41 و42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لحل إشكالات الاختصاص القضائي الدولي.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص القضائي، التنازع، القانون الدولي، المحاكم، الجنسية.

Abstract :

The international arena is witnessing an increase in the movement of individuals to various regions of countries and the emergence of special international relations. This situation has led to the outbreak of disputes between individuals in these countries, leading all countries, including Algeria, to seek to establish laws to address this issue. The Algerian legislator has regulated the treatment of the law regulating these relations, which include a foreign element, including conflicts of laws and conflicts of international jurisdiction, as stated in Articles 41 and 42 of the Code of Civil and Administrative Procedure, of Law No. 08-09 of February 25, 2008, defining the legal texts concerned with the jurisdiction of the Algerian judiciary. The Algerian legislator has adopted the nationality criterion for the jurisdiction of his judiciary and made it a privilege for an Algerian to litigate before Algerian courts. These are the two basic articles that establish jurisdiction for Algerian judicial courts in lawsuits filed against me or foreigners, even if he is not a resident in Algeria, to implement the obligations he contracted in Algeria with an Algerian, he may also be sued before the Algerian judiciary if he concludes contracts in a foreign country with Algerians. The same applies to an Algerian regarding obligations he contracted in a foreign country, even if he was with a foreigner. Based on the above, we attempt, through this research paper, to answer the problem of the adequacy of Articles 41 and 42 of the Code of Civil and Administrative Procedure to resolve problems of international jurisdiction.

Key words: Jurisdiction- conflict-international law- courts-nationality.

مقدمة :

إن معالجة موضوع الاختصاص القضائي الدولي له ارتباط وثيق بالاختصاص التشريعي، فالهدف من تحديد الاختصاص القضائي الدولي هو تبيان الحدود التي تفصل بين اختصاص القضاء الوطني واختصاص القضاء الأجنبي، وتتولى بيان هذه الحدود قواعد الاختصاص الوطنية في كل دولة، وهذا معترف به من القانون الدولي العام للدول بالاختصاص المانع في هذا المجال، حيث ليس هناك قواعد معيارية للاختصاص القضائي بين الدول في ميادين القانون الخاص، لذلك اعترف لكل دولة تحديد اختصاص محاكمها، باعتبارها مسألة يستأثر المشع الداخلي وحده بحلها، فكل دولة تحدد في قانون المرافعات متى تكون محاكمها مختصة بالنظر في نزاع يحتوي على عنصر أجنبي، دون أن تتعرض لاختصاص المحاكم الأجنبية¹.

فبظهور معالم التجارة الدولية في الآونة الأخيرة، اقتضت العلاقات الخاصة الدولية الاجتماعية والاقتصادية والتجارية المتبادلة بين الدول المعنية تنظيماً خاصاً لمجالات التعاون القضائي القانوني في تشجيع الاستثمار المتبادل وتسهيل تنقل رؤوس الأموال والعمالة المغربية، بالإضافة إلى اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات لسنة 1991، تبين تنوع وثرأ الحلول المقررة للتعاون القانوني والقضائي.

ومن هذا المنطلق، يكون بحث الاختصاص القضائي الدولي في القانون الجزائري مقارنا ببعض قوانين دول المغرب العربي من جهة، والقانون الفرنسي من جهة أخرى، من الأهمية البالغة مما يتطلب منا البحث والمقارنة لإيجاد الحلول في مجال التعاون القضائي الدولي². ولذلك قام المشع الجزائري بإصدار نصوص قانونية مؤديا بذلك إلى وضع تنظيم قانونياً خاصاً بالاختصاص القضائي الدولي بصدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتعلق بقواعد الاختصاص القضائي الدولي، نظرا لأهمية الموضوع في ظل الظروف الاقتصادية الدولية، صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية والثنائية.

ولدراسة هذا الموضوع، قمت بتفحص وتحليل النصوص القانونية والاتفاقية للوقوف على اتجاه المشع الجزائري والاجتهاد القضائي في هذا الشأن وتقييمه.

ومن خلال موضوع تنازع الاختصاص القضائي الدولي في القانون الجزائري، ومن خلال تفحص القوانين التي نظمته كما سبق الذكر، نطرح الإشكالية التالية : مدى كفاية المادتين 41 و42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لحل إشكالات الاختصاص القضائي الدولي؟ وللإجابة على هذه الإشكالية، تناولت الموضوع ضمن محورين، الأول يتعلق بتحليل المادتين 41 و42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والثاني خاص بنقد هاتان المادتان.

المبحث الأول: تحليل المادتين 41 و42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

قبل التطرق في هذا المبحث لتحديد القواعد الأساسية المنظمة للاختصاص القضائي الدولي المعترف بها في القانون المقارن، يتعين علينا ضبط مفهوم الاختصاص القضائي الدولي الذي يستوجب بالضرورة تعريفه وبيان أهميته في حل المنازعات الخاصة الدولية في مطلب أول، وفي مطلب ثاني تحليل المادتين السالفة الذكر.

المطلب الأول: تعريف الاختصاص القضائي الدولي

يُعرف الاختصاص القضائي الدولي بأنه بيان لحدود ولاية القضاء الوطني للفصل في المنازعات ذات الطابع الأجنبي، أي تلك المنازعات التي تشتمل على عنصر أجنبي، سواء تعلق الأمر بأشخاص النزاع كالأجنسية، أو الموطن، أو بموضوعه كموقع المال، أو بسببه كمكان إبرام العقد أو تنفيذه، أو مكان وقوع الفعل الضار، بواسطة قواعد وطنية مادية تتميز عن اختصاص محاكم الدول الأخرى، وفي مقابل قواعد الاختصاص الداخلي التي تتحدد وفقها المحكمة الوطنية المختصة³.

الغرض من إقرارها هو حل مشكلة الاختصاص القضائي دولياً في العلاقات المشتملة على عنصر أجنبي، فلا يمكن اعتمادها في العلاقات الوطنية المحضة الأصل لأن كل نظام قانوني وطني يقرر بمطلق الحرية الكاملة ما هي المعايير التي يعتمد عليها لتحديد اختصاص محاكمه من منطلق ما تقتضيه مصلحته الوطنية بغض النظر عما هو معمول به في دول أخرى، غير أنه من الأفضل أن تكون تلك الضوابط موضوعية لها علاقة ودلالة بالنزاع المطروح.

وتتولى قواعد الاختصاص الوطنية في كل دولة بيان الحدود الفاصلة بين ولاية قضاء المحاكم الوطنية واختصاص المحاكم الأجنبية. وبعد تحديد هذه القواعد أحد مظاهر السيادة الوطنية للدولة، إذ لا توجد سلطة عليا تعلو سلطة الدولة في توزيع الاختصاصات بين محاكم الدول في مسائل القانون الخاص، بل تستأثر كل دولة، بموجب تشريعها الداخلي، بتحديد الحالات التي يُعقد فيها الاختصاص لمحاكمها. وكما يبين فقهاء القانون الدولي الخاص وعلى رأسهم بول باتيفول (Paul Batiffol) وفرانشيسكاكيس (Francescakis.Ph) فإن قواعد الاختصاص القضائي الدولي تتميز بطبيعة أحادية الجانب، حيث ينحصر دور المشرع الوطني في تحديد اختصاص محاكمه، دون أن يتجاوز ذلك لتحديد ولاية القضاء الأجنبي⁴.

وقد تطور مفهوم الاختصاص القضائي الدولي ليتجاوز مجرد كونه أداة لحماية السيادة، ليصبح آلية لحماية حقوق المتقاضين وضمان حسن سير العدالة الدولية باعتبار أن الحق في الحماية مكفول لكل الأفراد في القانون المعاصر وتسهيل الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها، وقد نصّت عليه جميع المواثيق الدولية المهمة بهذا الأمر⁵.

وفي هذا الصدد، يذهب الفقه المعاصر، ومن ضمنهم جورج دروز (Georges A.L. Droz) وماري لور نيبواييه (Marie-Laure Niboyet)، إلى ضرورة وجود صلة وثيقة بين النزاع المشتمل على العنصر الأجنبي والمحكمة المختصة، تفادياً لظاهرة التحايل⁶. وتتجلى أهمية الاختصاص القضائي الدولي في كونه يشكل المدخل الأساسي لأي نزاع دولي خاص، حيث يسبق في إعماله مسألة تنازع القوانين، فالقاضي لا يبحث في القانون الواجب التطبيق إلا بعد أن يتأكد من ثبوت اختصاصه للنظر في النزاع مما يجعل قواعد الاختصاص الدولي ضماناً لحقوق الأفراد كما سبق ذكره.

المطلب الثاني: تعليق على المادتين 41 و42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

سوف نعالج في هذا المطلب، نصوص المواد التي نصت على الاختصاص الدولي للمحاكم الجزائرية بنظر الدعاوى ذات العنصر الأجنبي بناء على ضابط شخصي مستمد من المركز القانوني لأطراف الدعوى وهو المدعي لكونه في الفرض الأول متمتعاً بالجنسية الجزائرية أما في الفرض الثاني فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم الجزائرية نظراً لكون المدعى عليه أجنبياً. يتضح من خلال الاطلاع على الأحكام التي أتى بها المشرع الجزائري لتنظيم مسألة تنازع الاختصاص القضائي الدولي، أنه أعطى الأولوية لمعيار الجنسية مفضلاً إياه على المعايير الأخرى. وهذا المعيار الذي اعتد به المشرع الجزائري على نحو كامل وجعله أساساً مستقلاً بذاته.

ونحن ننتقد هذا الحل على اعتبار أنه يجعل معيار الجنسية قائم على أساس غير متكامل. ويتضح من خلال عبارات المادتين 41 و42 أن المشرع لم يعتد بمعايير أخرى أكثر ملاءمة وفعالية والاستعانة بمبادئ أخرى. وعلى الرغم من انتقاد بعض الفقه الجزائري لهذا الحل ومن بينهم الأستاذ زروتي الطيب، نظراً لما يؤدي إليه من نقص تشريعي.

ويتضح من العرض السابق لموقف المشرع الجزائري أن المشكل لا زال مطروحاً، لأنه لا يتضمن إلا قاعدة الجنسية، مما يقتضي البحث عن البدائل لسد الفراغ التشريعي، والاعتداد بمعايير أخرى كموقع المال، أو محل نشوء الالتزام، موطن المدعى عليه أو محل إقامته على هذا الأساس.

إن ضعف الحل التشريعي الذي تبناه المشرع الجزائري في هذا الشأن على نحو يكون له من الملائم أن يعدل هاذين النصين الواردين في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتلافي هذا النقص. ومن باب أولى طبقاً للمادتين 41 و42 السالفة الذكر، يختص القضاء الجزائري إذا كان المتقاضين جزائريين وكان المدعى عليه مقيماً في الجزائر أو في الخارج، ويثبت هذا الاختصاص طبقاً للنصين ولو لحق العلاقة القانونية صفة الأجنبية في موضوعها أو سببها لأن

النصين جاء عامين. والهدف من اعتمادها هو حل مشكلة تنازع الاختصاص القضائي دولياً في العلاقات الخاصة الدولية فقط دون اعتمادها في العلاقات الوطنية المحضة لا تستغني عن قواعد توزيع الاختصاص الداخلي.

وبعد الوصول إلى تعيين المحكمة المختصة بالنظر في النزاع، يثور التساؤل عن القانون الواجب التطبيق، هل هو قانون القاضي الوطني أم القانون الأجنبي؟ وهل هناك علاقة بينهما؟ وللإجابة على هذا التساؤل، نرى أن العلاقة بين الاختصاص القضائي والتشريعي الدوليين ثابتة ومؤكدة بالرغم من أن كل واحد مستقل عن الآخر في أسسه وتحديد ضوابطه إلا أن إحدهما يؤثر في الآخر ويجذبه لكون هذا الأخير يأتي في مرحلة ثانية لاحقة عن الاختصاص القضائي محملاً بالأحكام والأوصاف القانونية التي أصبغها عليه قانون القاضي.

المبحث الثاني: نقد المادتين 41 و42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

على ضوء ما سبق، يتبين أن هاتين المادتين غير كافيتين، وحينئذ ما هو الحل؟ يكمن الحل حسب رأينا في الاجتهاد القضائي الذي يملأ هذا الفراغ وهل حالياً لعب الدور أمام حل إشكالات الاختصاص القضائي الدولي وأصبح كاملاً ومتكاملاً، وهل أن المحكمة العليا في تفسيرها للمادتين لديها مبادئ اجتهاد قضائي في حل المشاكل المطروحة أم أنها لم تستقر على مبادئ مستقرة في موضوع تنازع الاختصاص القضائي أم أنها مازالت مترددة أو متناقضة في أحكامه. أعتقد أن امتياز معيار الجنسية المعتمد في القانون الجزائري كمعيار أساسي وحيد يكمن عيبه في تشخيص الاختصاص القضائي الدولي تشخيصاً غير متكافئ وعدم كفاية شموله لكافة صور حالات التنازع. ونشير فيما يلي لعيوبه في المسائل التالية.

المطلب الأول: عيوب امتياز معيار الجنسية

إن الأخذ بضابط الجنسية كأساس يعقد الاختصاص للمحاكم الجزائرية، يعد منتقداً بشدة من الناحية العملية والفقهية. حيث وجه الفقيه الفرنسي جورج دورز في دراسته المرجعية حول تقييم الاختصاص الدولي المبني على الجنسية⁷ انتقادات حادة لهذا الأساس، حيث اعتبر أن المادتين 14 و15 وما يقابلها في التشريعات الأخرى كالمادتين 41 و42 جزائري تؤسسان لـ "اختصاص استثنائي أو شاذ". وتتجلى عيوب هذا المعيار، في ضوء الانتقادات الشديدة التي وجهها الفقيه دروز (Droz) في المسائل التالية :

1- ضعف الفعالية الدولية والربط الموضوعي، حيث أن منح الاختصاص لمحكمة ما مجرد أن المدعي أو المدعى عليه يحمل جنسية دولة القاضي يخلق فجوة عميقة بين النزاع والمحكمة من وجهة نظر الفقيه دروز. فكيف يُعقل اختصاص القضاء الجزائري بخصوص منازعات خاصة

كأن يتعلق بإجراءات تنفيذ في الخارج أو نزاع لا صلة له إقليمياً بالجزائر لمجرد أن أحد الطرفين جزائري؟ هذا الوضع يؤدي حتماً إلى رفض المحاكم الأجنبية منح الصيغة التنفيذية للأحكام الصادرة بناء على هذا المعيار، لغياب صلة الربط الموضوعية التي تبرر تدخل القضاء الوطني، مما يجعل الحكم عديم الفعالية خارج حدود الدولة.

2- غموض معيار الجنسية وفقاً للمادتين 41 و42 السابقتين، إن النصين يتعلقان فقط بالالتزامات التي تعاقدها عليها طرف جزائري مع طرف أجنبي في الجزائر أو في الخارج، إن المقصود من عبارة "تعاقدها عليها" تشمل صحة التعاقد وتحديد مضمون الالتزام وكيفية تنفيذه عينا أو مقابلاً، إذن ما هو الحل فيما يخص المسائل غير التعاقدية؟

3- قصور المعيار عن استيعاب المنازعات الهامة وفقاً لمعيار الجنسية البحث، تخرج عن اختصاص القضاء الجزائري منازعات ذات أهمية كبيرة كالدعوى العينية العقارية، إذا كان أطرافها أجانب حتى ولو كان العقار موجوداً في الجزائر وكذا دعوى الإفلاس والتسوية القضائية ومنازعات الشركات ودعوى المسؤولية التقصيرية، وهو ما انتقده الفقيه دروز بشدة معتبراً أن التجارة الدولية واستقرار المعاملات يتطلبان قواعد اختصاص مبنية على الإقليم (موقع المال، مكان التنفيذ، وليس على الجواز أو الهوية للمتناقضي).

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن القاعدة المقررة في المادتين السابقتين مقررته كرخصة اختيارية للجزائري أو الأجنبي لرفع دعواه أمام القضاء الجزائري وليست من النظام العام في كل الأحوال.

ولم تقتصر الانتقادات الموجهة لمعيار امتياز الجنسية على الجانب الفقهي فحسب، بل تجاوزته لتشمل الاجتهاد القضائي الذي سعى إلى تدارك القصور التشريعي والحد من الطابع الشاذ لهذا المعيار، وهو ما يبرز بوضوح من خلال استقراء اجتهادات محكمتي النقض الفرنسية والمصرية. ففي النظام القانوني الفرنسي، وأمام عجز المشرع الفرنسي عن مسابرة تطور العلاقات الدولية الخاصة، أخذت محكمة النقض على عاتقها مسؤولية الحد من شذوذ المادتين 14 و15 من القانون المدني. وقد تبلور هذا التوجه في مسارين رئيسيين، يتمثل المسار الأول في تجريد امتياز الجنسية من طابعه المطلق وإقرار طابعه الإحتياطي، إذ استقر قضاء محكمة النقض على أن هذا الامتياز الوطني لا يمثل قاعدة اختصاص أصلية، ولا يقبل اللجوء إليه لسلب الاختصاص من المحاكم الأجنبية متى استحال الاستناد إلى ضوابط الاختصاص الموضوعية العادية⁸.

أما المسار الثاني، فقد تمثل في سدّ الفراغ التشريعي عبر تمديد نطاق أعمال قواعد الاختصاص الداخلي لتشمل المنازعات الدولية. وقد تجسّد هذا التوجه في حكم "بيلاسا"

(Pelassa) لعام 1959 وتؤكد لاحقاً في حكم "شيفيل" (Scheffel) لعام 1962، حيث أسست محكمة النقض لقاعدته جوهريّة مفادها أن وجود عنصر أجنبي في النزاع لا يحول دون انعقاد الاختصاص للقاضي الفرنسي متى توافر ضابط موضوعي يربط النزاع بفرنسا كموطن المدعى عليه، متجاوزةً بذلك التأسيس الحصري للاختصاص على جنسية الأطراف.⁹

وعلى النقيض من المشرع الجزائري الذي استلهم نصوصه من التقنين المدني الفرنسي القديم، فإن المشرع المصري قد تخلى كلياً عن "امتياز الجنسية" في قانون المرافعات المدنية والتجارية مؤسساً الاختصاص القضائي الدولي على معايير موضوعية محضة. وفي هذا الصدد، استقر الاجتهاد القضائي المصري على أولوية ضابط الموطن بحيث ينعقد الاختصاص متى كان للمدعى عليه الأجنبي موطن أو محل إقامة في مصر، وفي حال غياب هذا الضابط تأسس المحكمة اختصاصها على الارتباط الموضوعي فتتقضي بانعقاد الاختصاص للمحاكم المصرية بنظر الدعاوى المرفوعة على الأجنبي الذي ليس له موطن في مصر متى تعلقت الدعاوى بالتزام أبرم أو نُفذ أو كان واجباً تنفيذه في مصر، أو بعقار موجود بها، مرجحاً بذلك ضوابط الارتباط الموضوعي والملاءمة على ضابط الجنسية.¹⁰

بناءً على ما سبق، ومن خلال استقراء هذه النماذج المقارنة، يتبين لنا بوضوح أن التخلي عن امتياز الجنسية لم يضعف من الحماية القضائية للمتقاضين، بل أسهم في إرساء نظام يكفل احترام حقوق المتقاضين، ويضمن صدور أحكام قابلة للاعتراف والتنفيذ دولياً، وهو المسار الاجتهادي والتشريعي الذي نأمل أن تسترشد به المنظومة القانونية الجزائرية لتجاوز القصور الذي يكتنف المادتين 41 و42.

المطلب الثاني: البدائل المقترحة لتجاوز قصور معيار امتياز الجنسية

إن حل الإشكالات السابقة المترتبة عن عيوب معيار امتياز الجنسية وعدم كفايته، حسب اعتقادنا يكمن في أحد الحلين:

الأول: يتجسد في ترسيخ اجتهاد قضائي جزائري بأحكام مبدئية يوسع اختصاصه، بشأن منازعات أخرى ذات صلة بالنظام القانوني الجزائري دون التقييد بجنسية الطرفين، مما يعطي فعالية لأحكامه وجواز تنفيذها في الخارج.

الثاني: هو التخلي نهائياً عن امتياز الجنسية وحده وإقرار نصوص جديدة بديلة تحدد اختصاص القضاء الجزائري دولياً بصفة موضوعية على غرار المعايير المعتمدة في القوانين المعاصرة.

وفي هذا الإطار، وجه الفقه الدولي الخاص انتقادات لاذعة لهذا التوجه التشريعي الذي استقاه المشرع الجزائري في المادتين 41 و42 من نظيره الفرنسي (المادتين 14 و15)، حيث أجمع الفقه على شذوذ هذا المعيار وقصوره عن تحقيق العدالة الدولية.

فقد تصدّى عميد الفقه الدولي الخاص هنري باتيفول (*Henri Batiffol*)¹¹، لهذا الامتياز مبكراً، معتبراً إياه خروجاً صارخاً عن مبدأ حسن سير العدالة. فالعدالة في نظره، تقتضي أن يعرض النزاع أم المحكمة التي يربطها به ارتباط مادي وواقعي يسهّل على القاضي تقصي الحقائق كموطن المدعى عليه أو مكان تنفيذ الالتزام، لا لأن يبني الاختصاص على رابطة سياسية محضة كالجنسية. وقد وصف باتيفول هذا التوجه بالقومية القضائية التي لا تحترم سيادة الدول الأخرى.

وتعزّيزاً لهذا الطرح، ترصدت ماري لور نيبوييه (*Marie Laure Niboyet*) في دراستها التحليلية¹² ما وصفته بتراجع امتيازات الاختصاص القضائي، حيث تؤكد أن هذا المعيار قد فقد مكانته التاريخية كقاعدة أصلية، ليتضاءل دوره ويصبح مجرد اختصاص احتياطي أو تكميلي لا يلجأ إليه إلا عند انعدام أي ضابط موضوعي آخر.

وأمام هذا التوجه الفقهي المقارن، يتضح أن معالجة هذا القصور في التشريع الجزائري يتطلب مسارين متكاملين، يتجسّد الأول على المستوى القضائي حيث ينبغي على القضاء الجزائري أن يضطلع بدور انشائي يتجاوز الحرفية الضيقة للمادتين 41 و42 وذلك من خلال التعامل مع اختصاص الجنسية كاستثناء ضيق الأفق. وفي المقابل، يجب تفعيل آلية القياس على قواعد الاختصاص المحلي لكي ينعقد الاختصاص للقضاء الجزائري تلقائياً متى توافر ارتباط إقليمي حقيقي للنزاع بالجزائر كموقع العقار أو محل وقوع الفعل الضار. أما المسار الثاني، فيتمثل في المستوى التشريعي، حيث يتعين تدخل المشرع من أجل صياغة نصوص جديدة تستقل بتنظيم الاختصاص القضائي الدولي وفق ضوابط موضوعية تقوم على مبدأ الملاءمة والارتباط الفعلي للنزاع.

وإذا كان سائفاً تأسيس حكم المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية واستساغته في الحالة التي يكون فيها موطن الطرف الأجنبي (المدعى عليه) في الجزائر، لأن معيار اختصاص القضاء الجزائري حينئذ هو موطن المدعى عليه طبقاً للقاعدة العامة في الاختصاصين الداخلي والدولي، غير أنه يتطلب كذلك إقرار اختصاص القضاء الأجنبي على سبيل المعاملة بالمثل إذا كان الطرف الوطني، مدعى عليه ومقيم في الخارج. وفي هذه الحالة يتدخل المشرع هنا تحكيميا ويقرر في المادة 42 من نفس القانون اختصاص القضاء الجزائري وكذا إذا كان المدعى عليه وطنياً ولو من أجل التزامات تعاقد عليها في الخارج، بل وتفاذ النص

التطرق لموطن الطرفين أصلاً. أما حالة رفع أجنبي دعواه في الجزائر على جزائري متوطن أو مقيم فيها، فيختص القضاء الجزائري عملاً بقاعدته موطن المدعى عليه.

وبالرجوع إلى موقف المشرع الفرنسي، نلاحظ أن القضاء الفرنسي الذي كان يعاني هو الآخر من الفراغ التشريعي في معايير اختصاصه دولياً، قد عمد إلى تبني الحل الأول مباشرة بقياس قواعد الاختصاص القضائي الدولي على قواعد الاختصاص القانون الداخلي¹³ معتمداً على تفسير أحكام المادتين 59 و420 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية تفسيراً موسعاً، فأقر في البداية اختصاص القضاء الفرنسي في دعاوى الأجانب الأكثر قبولاً والأقوى أساساً ومتدرجاً نحو المقبول لاحقاً¹⁴.

ومما سهّل على القضاء الفرنسي، هو مساواة الموطن الفعلي بالموطن القانوني بعد إلغاء المادة 13 من القانون المدني بقانون 10 أوت 1927، حيث كان من المفروض أن يساير القضاء الجزائري هذا التطور بتعميم نطاق اختصاصه الداخلي عملاً بالمادتين 8 و9 من قانون الإجراءات المدنية السابق¹⁵ على الاختصاص الدولي له أيضاً، وبالتالي فيكفي لاختصاصه أن يحتوي النزاع على صلة حقيقة تسمح بالربط الإقليمي بمحكمة جزائرية كموقع العقار أو موقع المنقول أو مكان تنفيذ العقد أو محل وقوع الفعل الضار، أو مكان افتتاح الشركة، أو مقر الشخص الطبيعي أو المعنوي، ذلك بصرف النظر عن جنسية المدعي والمدعى عليه.

المطلب الثالث: موقف الاجتهاد القضائي الجزائري

يلعب الاجتهاد القضائي في مختلف الأنظمة القانونية ولاسيما محاكم القانون فيه، دور إبداعي في ترسيخ مبادئ قانونية وقواعد أساسية لتحديد مضمون النصوص القانونية وتوحيد تفسيرها أو وضع قواعد لسد الفراغ التشريعي، وتلتزم محاكم الموضوع بتطبيق ما تقرره الهيئات القضائية العليا من اجتهاد قضائي، هذا العمل المنهجي يستدعي إمام كافي بتطور السوابق القضائية وتنسيق وتواصل عمل الهيئات القضائية فيما بينها، وهذا ما هو معمول به في العديد من الدول الغربية والعربية، وهو ما يسعى القضاء الجزائري الاقتداء بهذا الموقف.

إلا أن الممحّص لموقف القضاء الجزائري يكتشف أن اجتهاده في مسائل تنازع الاختصاص الدولي¹⁶ غير مستقر على أسس ثابتة لضعف تجربته في مواءمة الأحكام التشريعية وتكييفها والإلمام بالقواعد المستقر بها العمل في القانون المقارن وتنسيق عمل أعلى هيئاته وحدثة فتحة على مختلف ميادين القانون الدولي الخاص، باستثناء مسائل الأحوال الشخصية التي فصل بكثره في منازعاتها بالنظر لحجم الجالية الجزائرية المعتبر في الخارج.

فيما يلي نحلل بعض القرارات الصادرة عن المحكمة العليا ذات الصلة بالموضوع؛ ففي حكم صادر عن غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا بتاريخ 1992/6/2¹⁷، أيدت المحكمة

القرار المطعون فيه القاضي باختصاص القضاء الجزائري للفصل في دعوى زوجين جزائريين كانا مقيمين في الخارج ثم انتقلا للجزائر، رغم أن الطاعنة دفعت بعدم اختصاص القضاء الجزائري على أساس موطن الزوجية موجود في الخارج وأنه سبق للقضاء الأجنبي إصدار حكم بشأن نفس الموضوع.

وبالمثل نقضت المحكمة العليا¹⁸، قرارا مطعوناً فيه قضى بعدم اختصاص القضاء الجزائري للفصل في دعوى طلاق بين جزائريين مقيمين في الخارج، معتبرة ذلك مخالف للقوانين الجزائرية باعتبار أن كل جزائري، له موطن رسمي في الجزائر وأن التصريح بعدم الاختصاص يعني دفع الجزائريين المقيمين مؤقتاً في الخارج للتقاضي أمام محاكم أجنبية سوف تطبق عليهم قوانينها المحلية غير الإسلامية في مسائل الأسرة، وهذا مخالف للقانون الجزائري والشرعية الإسلامية.

وفي نفس السياق، اعتبرت المحكمة العليا¹⁹ أن الاختصاص القضائي يجذب الاختصاص التشريعي، وأنه لكي تطبق قواعد التنازع الجزائرية المنصوص عليها في المادتين 10 و12، فقره 2 من القانون المدني الجزائري والقانون الجزائري الموضوعي على الجزائريين، فيجب أن يفصل في الدعوى القاضي الجزائري، بوصفه المؤهل والواجب عليه أن يحمي اختصاص قانونه مصرحة "...ووجوب القانون الوطني يستلزم بالضرورة اللجوء إلى المحاكم الجزائرية لتطبيقه، إذ القول بغير ذلك قد لا يسمح بتطبيقه على النزاع في حالة القول بعدم الاختصاص لمحاكم أجنبية غير ملزمة بتطبيق القانون الجزائري".

هذا زياده عن أن الاختصاص المحلي الذي تنظمه المادة 2 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري، إنما يخص المحاكم الجزائرية دون سواها، فلا يُعقل أن تتخلى المحاكم الجزائرية عن اختصاصها لفائدة محاكم أجنبية والحال أن القانون الجزائري هو الواجب التطبيق، فالقاضي الابتدائي بقضائه باختصاصه دولياً يكون قد برر ذلك شرعا وقانونا وطبق أحكام المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية تطبيقاً سليماً وبغض النظر عن تواجد المسكن الزوجي بدائره اختصاص المحكمة أو عدم تواجده، والقرار المطعون فيه بتأييد للحكم المستأنف فيما يتعلق بالجواب المادية يكون قد تبنى أسبابه...²⁰.

صحيح أن اجتهاد المحكمة العليا في القرارات السابقة سليم قانوناً ويتفق مع روح القانون ومع ما هو مستقر عليه العمل في هذا النوع من منازعات الأحوال الشخصية في القانون المقارن، ولو أنه لا يوجد ضابط إسناد تشريعي خاص لهذا الاختصاص، فاضطرت لقياس تنازع الاختصاص الدولي على الاختصاص المحلي الداخلي، مؤكدة أن كل مواطن جزائري له موطن أصلي في الجزائر ولو كان مقيماً في الخارج.

كان من الأجدر لو أن المشرع تدخل، على خلاف القوانين الأخرى، ووضع قاعدة إسناد خاصة واضحة مؤداها "اختصاص القضاء الجزائري في مسائل الأحوال الشخصية للجزائريين"، وهذا لسد الفراغ التشريعي حتى لا يضطر القضاء للحكم بعدم الاختصاص في منازعات أخرى مماثلة أو لتطبيق مبدأ امتياز الجنسية المنصوص عليها في المادتين 41 و42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخاص بالمعاملات المالية.

كما أن نفس المحكمة²¹ ألغت قرار مطعون فيه لديها قضى بعدم الاختصاص على أساس أن الفعل الضار وقع بالخارج، طبقا لضابط الإسناد في المادة 20 من القانون المدني الجزائري التي تسند الاختصاص في الفصل في الدعوى إلى قانون محل وقوع الفعل الضار، وأن الجهة المختصة هي محكمة حصول الفعل، واستبعدت المحكمة العليا اختصاص القضاء الأجنبي على أساس أن هذا الأخير لا يمنح تعويضا عن الفعل الضار الذي وقع على إقليمها وهو وفاة شخص جزائري على إثر حادث مرور وقع في ليبيا وتسبب فيه أيضا جزائري، المفروض في هذا النوع من النزاع أن تقرر المحكمة العليا مبدأ اختصاص قضاء وقانون محل وقوع الفعل الضار بمبدئي وفقا لآليات تنازع القوانين الدولي، ثم تستبعده على الدفع بالمخالفة للنظام العام إذا كان حقيقة أن الأجنبي (القانون الليبي) لا يمنح تعويضا، مع التذكير أن المحكمة تجاهلت بتاتا الإشارة لأحكام اتفاقية التعاون القضائي بين ليبيا والجزائر لسنة 1994 وأحكام اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي لسنة 1991، الواجبتي التطبيق أصلا.

تلك بعض اجتهادات المحكمة العليا بخصوص الاختصاص الدولي للقضاء الجزائري، ويُستخلص منها أنه اجتهاد غير مستقر على مبادئ ثابتة يمكن اعتبارها قواعد أساسية لسد الفراغ التشريعي.

المطلب الرابع: اختصاص قضاء دول المغرب العربي وفقا لقوانينها الداخلية

وردت أحكام تخص قواعد تحديد الاختصاص القضائي الموضوعي بالنسبة لدول المغرب العربي ضمن اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي في رأس لانوف (ليبيا) بتاريخ 9 و10 مارس 1991²²، وهي اتفاقية خاصة بدول اتحاد المغرب العربي، كما تضمنت أحكام مشابهة تخص نفس الموضوع في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المؤرخة في 6/4/1983²³.

بخصوص اتفاقية التعاون القضائي الثنائي المبرمة بين الجزائر ودول المغرب العربي، لم تتناول موضوع الاختصاص القضائي الموضوعي للمحاكم الوطنية، بل اقتصر على الجوانب الإجرائية في التعاون القضائي.

وتتعرض في هذا المطلب على التوالي إلى القانون الليبي والقانون التونسي والقانون المغربي.

أولاً - القانون الليبي:

أقرّ المشرع الليبي قاعدة التنازع الخاصة بالاختصاص القضائي ضمن أحكام تنازع القوانين، وحدد ضابط الاسناد بقانون المحكمة التي تُرفع أمامها الدعوى²⁴، وبالتالي يكون القانون الليبي هو المختص دائماً بتحديد اختصاص القضاء الليبي كلما رفعت الدعوى²⁵ أمام المحاكم الليبية، وهنا يأتي دور المادة 3 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي لإعطاء الحلول الموضوعية. وقد وردت هذه المادة تحت عنوان الاختصاص في الدعاوى على الأجنبي.

من خلال تفسير المادة الثالثة من قانون المرافعات الليبية، يلاحظ أنها صنّفت المنازعات التي يختص فيها القضاء الليبي دولياً ضمن أربعة ضوابط موضوعية، وقد التزم المشرع في رسم حدود هذه الولاية أساساً إقليمية تربط بين المنازعة وولاية القضاء محدداً إيّاها في موطن المدعى عليه أو محل إقامته أو موقع المال أو محل نشوء الالتزام ومحل تنفيذه، زيادة عن الاعتماد بجنسية المدعى عليه الوطنية بغض النظر عن موطنه أو محل إقامته.

على هذا الأساس يتضح أن المشرع الليبي في تحديده لاختصاص قضاؤه يكون قد راعى اعتبار الملاءمة في أداء العدالة، لأن أي نزاع ينشأ في إقليم الدولة يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام سواء كان أطراف النزاع وطنيين أم أجنب، كما لم يميّز المشرع بين الوطنيين والأجانب في اللجوء إلى القضاء²⁶.

ثانياً - القانون التونسي:

بداية تجدر الإشارة أن المشرع التونسي اعتمد مدونة واحدة شاملة لكل مسائل التنازع في القانون الدولي الخاص تحت تسمية مجلة القانون الدولي الخاص²⁷، وبالتالي فقد انفراد النظام القانوني التونسي عن غيره من القوانين الغربية، بوضع تنظيم شامل وكامل لمسائل القانون الدولي الخاص، وقد صدرت هذه المجلة بموجب القانون 97 لسنة 1998 المؤرخ في 1998/11/27، ونظراً لحداثتها، راعى المشرع في مختلف المسائل التي قنتها حل الاجتهادات الحديثة في القانون المقارن ولاسيما القانون الفرنسي والقانون السويسري، فكانت بحق مجلة كاملة وشاملة لأحدث حلول مسائل القانون الدولي الخاص في القانون المقارن.

وتتكون هذه المجلة من 76 فصلاً، تتضمن الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم التونسية وتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية والحصانة القضائية والقانون الواجب التطبيق فيما يخص التنازع بين القوانين للأحكام العامة، حقوق الأشخاص، حقوق العائلة، الموارث، الأموال، الالتزامات. وحقيقة أن هذا العمل العلمي لا نظير له في القوانين العربية.

ثالثاً - القانون المغربي:

لا توجد نصوص خاصة بالاختصاص الدولي للقضاء المغربي، ما عدا بعض الأحكام الجزائية الخاصة بالاختصاص المحلي وردت في المسطرة المدنية لسنة 1974، غير أن القضاء المغربي، وعلى رأسه المجلس الأعلى مستقر على مبادئ في هذا الشأن، كما أن الفقه المغربي رأى سداً هذا النقص بقياس الاختصاص الدولي على الاختصاص القضائي الداخلي، وقد تطرق في فصوله من 27 إلى 30 ضمن الباب الثالث المعنون بـ "الاختصاص المحلي" إلى النص على القاعدة العامة لهذا الاختصاص والمبنية على قاعدة موطن المدعى عليه²⁸ وكذا تحديد أحوال الاختصاص النوعي لبعض المنازعات، ومن ثم يتحدد الاختصاص الدولي العادي للقضاء المغربي حسب قاعدة موطن أو محل إقامة المدعى عليه في المغرب بغض النظر عن جنسيته، ومن هذا نستنتج أن جنسية الأطراف ليست محل اعتبار في تحديد الاختصاص الدولي للقضاء المغربي.

خاتمة:

بناءً على ما تقدم، وقصد جعل القواعد المنظمة للاختصاص القضائي الدولي في الجزائر أكثر ملاءمة لحسن سير العدالة، وأكثر استجابة لمتطلبات الفعالية الدولية للأحكام بما يكسب موضوع هذه الورقة البحثية أصالته ويعالج إشكاليته بإنتاجية، نورد جملة من الاقتراحات نوجزها في النقاط التالية:

أولاً - فيما يخص المعايير الموضوعية لربط النزاع:

يتعين التخلي عن التركيز الحصري على معيار الجنسية، والتنصيص صراحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على معايير موضوعية تستند إلى موضوع النزاع أو سببه وتتمثل تحديداً في:

- 1- ضابط موقع المال: إقرار اختصاص القضاء الجزائري بشكل مانع في كافة الدعاوى العينية العقارية المتعلقة بعقارات تقع في الجزائر، بغض النظر عن جنسية الأطراف أو موطنهم، وهو ضابط تفرضه الطبيعة المادية والسيادية للعقار ويسهل عملية تنفيذ الأحكام.
- 2- ضابط محل إبرام العقد أو مكان تنفيذه: عقد الاختصاص للقضاء الجزائري في المنازعات ذات الطبيعة التعاقدية متى كان العقد قد أبرم في الجزائر أو كان من المقرر تنفيذ الالتزام الأساسي فيها، لكون قاضي هذا المكان هو الأقرب لفهم حيثيات التعاقد والأقدر على تقدير الأدلة.

- 3- ضابط مكان وقوع الفعل المنشئ للمسؤولية: فيما يتعلق بدعاوى المسؤولية التقصيرية، يتعين إقرار اختصاص المحاكم الجزائرية متى وقع الفعل المنشئ للضرر أو تحقق الضرر الفعلي في الإقليم الجزائري، تسهياً لإثبات الخطأ وتقدير التعويض.

ثانياً - بخصوص قواعد الملاءمة وحسن أداء العدالة:

لتأسيس قواعد تقوم على الملاءمة والمنطق القانوني السليم الذي يضمن الاعتراف

الدولي بالأحكام الجزائية، نصي بـ:

- تكريس ضابط موطن المدعى عليه كقاعدة عامة وأصلية، حيث يجب أن ينص المشرع صراحة على اختصاص القضاء الجزائري متى كان موطن المدعى عليه أياً كانت جنسيته في الجزائر، نظراً لكون المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه هي الأقدر على إعلان الخصومة وإجراءات التقاضي، وهي التي يوجد بها غالباً ذمة المدعى عليه المالية مما يضمن تنفيذ الحكم بسلاسة.

- تفعيل الاختصاص المبني على الارتباط الوثيق: منح القاضي الجزائري سلطة تقديرية مبنية على معايير قانونية واضحة لقبول النظر في منازعات أجنبية لا يشملها ضابط الجنسية أو المواطن متى ثبت وجود ارتباط حقيقي ووثيق بين النزاع والإقليم الجزائري.

ثالثاً - بخصوص الاجتهاد القضائي:

- وجوب توحيد الاجتهاد القضائي واستقراره على مبادئ ثابتة تملأ الفراغ التشريعي الحالي، - تجاوز التطبيق الحرفي والمقيد للمادتين 41 و42، باتجاه تبني تفسير غائي موسع يراعي الاتفاقيات الثنائية والدولية التي صادقت عليها الجزائر، لاسيما في مجال التعاون القضائي وتسهيل الاستثمارات الأجنبية.

وفي الختام، يمكن القول بأن الإسهامات والدراسات الأكاديمية تظل إحدى الدعائم الأساسية والآليات الضرورية لبلوغ هذه الغايات.

الهوامش:

¹ - علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2004، ص 7.

² - الطيب زروتي، الاختصاص الدولي للقضاء الجزائري، دراسة مقارنة بدول المغرب العربي، مطبعة دار الفسيحة، الجزائر، سنة 2017، ص ص 4 و5.

³ - راجع القواعد العامة للاختصاص في التشريع الجزائري: المادتان 41 و42 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008.

⁴ - Paul Batiffol et Paul Lagarde, Droit international privé, Tome 2, 7^{ème} éd, L.G.D.J, Paris, 1983, p.450.

وأنظر أيضاً التعليق الشهير لـ:

Ph Francescakis, Note sous Cass. Civ. 1re, 30 octobre 1962 (Arrêt Scheffel), Revue critique de droit international privé, 1963, p. 112.

- ⁵ - تنص على ذلك العديد من المواثيق الدولية، منها المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ⁶ - Marie-Laure Niboyet et Géraud de Geouffre de la Pradelle, *Droit international privé*, 6^{ème} éd., L.G.D.J., Lextenso, Paris, 2017, p. 385 et s. Voir aussi : Georges A. L. Droz, *Pratique de la Convention de Bruxelles*, Dalloz, Paris, 1973, p. 50 et s.
- ⁷ - Georges A. L. Droz, « Les droits de la demande dans les relations privées internationales », *Revue critique de droit international privé* (Rev. Crit. DIP), 1993, p.1 et s.
- ⁸ - Cass. 1^{re} civ., 19 novembre 1985, *Société Cognac and Brandies*. Civ. I, n° 306.
- ⁹ - راجع في هذا الشأن التطور الاجتهادي لحكمة النقض الفرنسية في: Cass. 1^{re} civ., 19 octobre 1959, *Pelassa*, Rev. Crit. DIP 1960, p. 215 ; et Cass. 1^{re} civ., 30 octobre 1962, *Scheffel*, Rev. Crit. DIP 1963, p. 387, note Francescakis.
- ¹⁰ - أنظر في تفصيل المبادئ المستقرة لحكمة النقض المصرية بشأن ضوابط الارتباط الموضوعي: د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 1986.
- ¹¹ - BTIFFOL (Henri) et LAGARDE (Paul), *Droit international privé*, Tom2, 7^e éd., L.G.D.J., Paris, 1983, p. 463 et s.
- ¹² - NIBOYET (Marie Laure), *Le déclin des privilèges de juridiction* (article 14 et 15 du Code civil), *Revue critique de droit international privé*, 1994, p. 277 et s.
- ¹³ - أنظر باتيفول ولاجارد، م.س، بند 673 و674، ليروبير بجونير، القانون الدولي الخاص، طبعة 1962، بند 281، نيبواييه، م.س، ج، 6، بند 1741.
- ¹⁴ - عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء 2، الطبعة 9، الهيئة العامة المصرية للكتاب، مصر، سنة 1986، ص 617.
- ¹⁵ - يُقابها المادتين 39 و40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ¹⁶ - الطيب زروتي، اجتهاد القضاء الجزائري في ميدان القانون الدولي الخاص معلقا عليه، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2016، ص 57.
- ¹⁷ - منشور بالمجلة القضائية، سنة 1993، عدد 3، ص 91.
- ¹⁸ - قرار غرفة الأحوال الشخصية، المؤرخ في 1992/10/27، منشور بالمجلة القضائية، سنة 1995، عدد 1، ص 132.
- ¹⁹ - قرارها في 1993/6/23، منشور بالمجلة القضائية، سنة 1994، عدد 1، ص 72.
- ²⁰ - أنظر أيضا قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1993/6/23، منشور بالمجلة القضائية، سنة 1994، عدد 1، ص 63، الذي جاء فيه "لما كان من الثابت في قضية الحال أن طرقي النزاع يقيمان في بلد أجنبي، فإنه لا يمكن التخلي والامتناع عن الفصل في النزاع القائم بين الجزائريين لصالح قضاة أجنب، وأن بإجابة قضاة الموضوع على الدفع بعدم اختصاص القضاء الجزائري، يكونوا قد أعطوا تعليلاً كافياً لقرارهم".
- ²¹ - المحكمة العليا، الغرفة المدنية، القرار المؤرخ في 1996/1/10، منشور بالمجلة القضائية، سنة 1996، عدد 1، ص 89.
- ²² - صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 94-181 المؤرخ في 27 يونيو 1994، منشور بالجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 1994.

- 23 - صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 01-47 المؤرخ في 11 أبريل 2001، كما صادقت عليها أيضا دول المغرب العربي.
- 24 - المادة 22 من القانون المدني الليبي، تنص على أنه "يسري على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد التي تقام فيه الدعوى أو تبأشر فيه الإجراءات".
- 25 - راجع محمد مبروك اللافي، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجامعة المفتوحة، طرابلس، سنة 2000، ص 224، نقلا عن الأستاذ زروتي الطيب، المرجع السابق.
- 26 - الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 66.
- 27 - ورد أيضا التأكيد على عدم الأخذ بجنسية الخصوم لتحديد الاختصاص القضائي في الفقرة الثانية من الفصل الثاني لجلة المرافعات المدنية والتجارية لسنة 1959.
- 28 - الفصل 27 من المسطرة المدنية يقضي بأن الاختصاص المحلي يكون لحكمة الموطن الحقيقي للمدعى عليه، فإن لم يكن له موطن في المغرب ولكن له محل إقامة فيه، فتختص محكمة محل الإقامة، وإن لم يكن له لا موطن ولا محل إقامة في المغرب، فتقام الدعوى أمام محكمة موطن أو إقامة المدعي أو واحد منهم إذا تعددوا.